وفيما ضم اليه انتهي قوله على انه باطل في حق نفسه اي حتى لا يفيد الملك بعد
القبض كما تفيد ساير البياعات الفاسدة الملك بعد القبض انتهى اتقاني
قوله وقال عليه قيمتها وهو رواية عنه انتهى هداية قوله بل ليثبت
حكم البيع فيما ضم اليهما يعني لو اشتري انسان مال نفسه لا يجوز ولو ضمه
مع عبد البايع صفقة واحدة فان عبده يدخل في شرايه ليثبت الملك في حق
عبد البايع وهذا معنى قوله ليثبت حكم البيع فيما ضم اليهما كمال المشتري
قوله ليس باحرازه سياتي في المقالة الاتية ما يخالفه نقلا عن النهاية قوله
فان اجتمع السمك في الحظيرة بنفسه الى اخره قال الاتقاني اما اذا دخلت
بنفسها من غير احتيال لاخذها فالبيع باطل لعدم الملك وان لم يستطعن
الخروج كما اذا افرخ الصيد في ارضه من غير ان يتخذ له مكانا فاذا اتخذ له
مكانا كان ملكا لصاحب الارض انتهى قوله في المتن والحمل والنتاج قال الاتقا ني
رحمه الله عند قوله في الهداية ولا يبيع الحمل والنتاج وانما بطل هذا النوع
من البيع لمعنى الغرر لانه لا يدري هل تنتج تلك الناقة ام لا تنتج ان
بقيت فربما هلكت قبل ان تنتج وتلد انتهى قوله فيختلط المبيع بغير المبيع
اي بحيث لا يمتاز عنه فلا يجوز وكذا اذا باع دقيقا في هذه الحنطة او
زيتا في هذا الزيتون او دهنا في هذا السمسم او عصيرا في العنب او
سمنا في اللبن ونحو ذلك انتهى اتقاني قوله فيودي الى النزاع فلا
يجوز البيع لادايه الى قلب الموضوع لان وضع الاسباب لقطع المنا زعات
فاذا افضى البيع الى ذلك لزم ما قلنا انتهى اتقاني قوله في المتن واللولو في
الصدف اي ولو اشتري لولوة في صدف قال ابو يوسف يجوز البيع وله
الخيار اذا راي وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى انتهى قاضي خان في فتاواه
في البيع الفاسد قوله لانه بمنزلة وصف الحيوان اي لانه تبع للحيوان
فلما كان تبعا لم يجز جعله مقصودا بازاء العقد عليه انتهى اتقاني قوله
بخلاف القوايم لانها تزيد من اعلاها وكل ما يزداد منها يزداد على ملك
المشتري فلا يختلط المبيع بغيره انتهى اتقاني قوله وانما اجيز في الكراث
اي وان كان ينمو من اسفله انتهى اتقاني قوله في المتن والجذع في
السقف قال في الهداية ولو لم يكن متعينا لا يجوز لما ذكرنا وللجهالة ايضا
قال الاتقاني يعني هذا الذي ذكرنا من عدم جواز بيع جذع من سقف
فيما اذا كان الجذع متعينا اما اذا لم يكن الجذع متعينا فلا يجوز البيع للجهـ

للمفيد

ارتفاع المفسد في الفاسد يرده صحيحا لان البيع قايم مع الفساد وارتفاع
المبطل لا يرجع لان البيع لم يكن قايما بصفة البطلان بل معدوما فوجه
البطلان عدم القدرة على التسليم ووجه الفساد قيام المالية والملك والوجه
عندي ان عدم القدرة على التسليم مفسد لا مبطل انتهى وكتب ما نصه
الولوالجي في فتاواه ولو باع الابق ثم سلمه في المجلس قبل الافتراق لا
يجوز لانه باع ما لا يقدر على تسليمه فكان باطلا اه اتقاني رحمه الله
قوله في المتن ولبن امراة قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير
سمعت الفقيه ابا جعفر يقول سمعت الفقيه ابا القاسم احمد بن حم قال
قال نصر بن يحيى سمعت الحسن بن سهرب يقول سمعت محمد بن الحسن
يقول جواز اجارة الظير دليل على فساد بيع لبنها لانه لما جازت الاجارة
ثبت ان سبيله سبيل المنافع وليس سبيله الاموال لانه لو كان مالا لم تجز
اجارتها الا ترى ان رجلا لو استاجر بقرة على ان يشرب لبنها لم تجز الاجارة فلما
جاز اجارة الظير ثبت ان لبنها ليس بمال وذكر في اجارة العيون لو ان
رجلا استاجر شاة لترضع جديا او صبيا فانه لا يجوز لان اللبن ليس
له قيمة اه اتقاني قوله حتى لو استغني عنه لا يجوز اي شربه والانتفاع
به محرم حتى منع بعضهم صبه في العين الرمدة وبعضهم اجازه اذا
عرف دوا انتهى فتح قوله لانه نجس العين اي فلا يكون مالا وبيع
ما ليس بمال لا يجوز وعلى ذلك انعقد الاجماع انتهى اتقاني قوله لان
الضرورة تبيح لحمه قال تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم قوله
فالشعر اولى اي عند الضرورة لان الشعر اخف منه بدليل ان شعر الميتة
طاهر ولحمها لا اه اتقاني قوله ولا باس للاساكفة ان يصلوا الى اخره قال
الكمال وما ذكره في بعض المواضع جواز صلاة الخرازين مع شعر الخنزير
وان كان اكثر من قدر الدرهم ينبغي ان يخرج عن القول بطهارته في حقهم
اما على قول ابي يوسف فلا وهو الوجه فان الضرورة لم تدعهم الى ان يعلق
بهم بحيث لا يقدرون على الامتناع عنه ويجمع في ثيابهم هذا المقدار
اه قوله لان اطلاق الانتفاع دليل طهارته اي والصحيح قول ابي يوسف
لان حكم الضرورة لا يتعداها وهي في الخرز فيكون بالنسبة اليه فقط
اه كمال رحمه الله قوله لما روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الانتفاع
بجلد الميتة وعصبها محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في جلد الميتة ه

Copyright King Saud University